



قرار رقم 30 بتاريخ 10 ماي 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
لرؤساء المصالح بجماعة وجة

إن رئيس مجلس جماعة وجة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 126، 127 و 128 منه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تعديله و تكميمه؛
-بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
-بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله و تكميمه؛
-بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
-بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
-بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم 65 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، كما تم تعديله و تكميمه بالقرار عدد 11 بتاريخ 25 مارس 2024 .

قرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لتقلد مناصب رؤساء المصالح بجماعة وجة وفي وجه الموظفين و الموظفين المرسمين العاملين بها ويتعلق الأمر بالمصالح التالية :

- | | |
|---|---|
| ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل | ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة التدبير الحضري |
| ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة الشرطة الإدارية | ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة الشؤون القانونية والإدارية |
| ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة تنمية الموارد المالية | ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة التدبير المفوض وتدبير المرافق |
| ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة الدراسات والأشغال | ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة تدبير الموارد البشرية |
| ✓ <input checked="" type="checkbox"/> مصلحة الصفقات والتمويل | |

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة وجدة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مائة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المعلن عنها أعلاه وكذا الشروط و الكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها؛
- نسخ من الشواهد و الدبلومات المحصل عليها
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرارات التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفرت

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من قسم تدبير الموارد البشرية للجماعة و تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بجماعة وجدة ابتداء من 29 يونيو 2024... (10 ايام بعد تاريخ النشر) إلى غاية 19 نونبر 2024... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة وجدة دراسة و انتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد إجراء المقابلة الانتقائية للمترشحين من طرف لجنة الانتقاء، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن اسم المترشحين الذين تم انتقاؤهم، و يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية و يعين المترشحين الذي تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رؤساء مصالح.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر الجماعة و ملحقاتها.

حرر بوجدة، في

رئيس مجلس جماعة وجدة



جماعة وجدة
الرئيس
محمد عيناوي

تأشيرة والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنكاد

وجدة في، 7 نونبر 2024



عن والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة - أنجاد وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: محمد باري